رابط المادة على منصة باحث

شرح الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ)٢/٦(| للعلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل. واما الاية الدالة على كفر الشاتم وقتله اذا لم يكن معاهدا وان لم يكن مظهرا للاسلام فكثيرة. مع ان هذا - 00:00:03

مجمع عليه منها قوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن الى قوله والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم. الى قوله الم يعلموا الايات فعلم ان اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله. لان ذكر الايذاء هو هو - 00:00:27

الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب ان يكون داخلا فيه فيدل على ان الايذاء والمحادة كفر لانه اخبر ان له نار جهنم خالدا فيها. بل المحادة هي المعاداة. وذلك كفر ومحاربة. فيكون المؤذي - 00:01:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله وفي الحديث ان رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي وايضا قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر وادون من حاد الله - 00:01:20

ورسوله فاذا كان من يوادد المحاد ليس بمؤمن فكيف بالمحاد نفسه؟ وقيل ان سببا نزولها ان ابا قحافة شتم النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ابو بكر قتله فثبت ان المحاد كافر حلال الدم - 00:01:48

الدليل الثاني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ان الله ورسوله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين على كفر شاة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:02:11

انه يقتل اذا لم يكن معاهدا يعني قضية المعاهد صدقت وان الصحيح انه كذلك انه يقتل الامام ابي حنيفة رحمه الله وفي هذه يذكر الادلة علاقة خير الذمي يعني اذا كان مسلما - 00:02:47

كان كافرا لا عهدنا يقول من الادلة قوله جل وعلا ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن والاذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين رحمة للذين امنوا والذين يؤذون رسول الله - 00:03:25

لهم عذاب اليم اه بين هنا ان الاذى الله جل وعلا وادية رسوله انها كفر وان الذي يقع فيها ان جزاء القتل ثم ان الاذى من بني ادم ومن الشياطين وغيرهم - 00:03:54

يقع على الله جل وعلا لان الاذى هو لما يخف اثره ان الله لا يضره شيء تعالى وتقدس من الاذى بسم الله والشتم والكلام الخبيث هلا يؤذي الله جل وعلا - 00:04:29

اخبر جل وعلا ان الذين يؤذون الله ورسوله انهم ملعونون وسيأتي هذا ان هذا دليل ايضا على الكفر الله قال رسوله صلى الله عليه وسلم ان جزاءه القتل لانه محاد لله جل وعلا - 00:05:03

رسوله فجعل الاذى الله على الرسول سوا يعني من اذى الرسول فقد اذى الله يكون ذلك محادة لله ويكون كفرا ويكون جزاؤه القتل اما ما ذكره يقول وفي الحديث ان رجلا كان - 00:05:29

النبي صلى الله عليه وسلم قال من يكفيني عدوي لان هذا يدل على المهاداة ولا شك في هذا ان هذا امر ظاهر هذا الحديث يقول انه ولكن قوله اجعلهم كذلك يقول قوله جل وعلا لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر - 00:05:58

الله ورسوله الى اخر الاية لو قيل ان سبب نزولها شتم النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ابو بكر ولكن لو لم يقع ذلك فالمحاد يكون

كافرا حلال الدم يعني المحاد لله ولرسوله صلى الله عليه - 00:06:48
الدليل الثاني قوله يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئه بما في قلوبهم قل قل استهزئوا الى قوله قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم الايات - 00:07:37
وهذا نص ان الاستهزاء بالله واياته ورسوله كفر صريح فدلت الاية ان كل متنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جادا او هازلا فقد كفر الدليل الثالث الدليل الثاني قوله جل وعلا - 00:08:02
يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم ان الله مخرج ما تحذر كما كنا نقول ونلعب واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا كفرتم بعد ايمانكم الاية اثبات الايمان لهم - 00:08:26
والكفر بعد هذا السبب هو الاستهزاء سخرية وفيه نستهزأ من دل هذا على ان هذا يكون كفر هذا نص من الاية الاية على كفر فاعل ذلك يكون كافرا يكون جزاؤه ايضا قتل - 00:09:02
يقتل نستهزأ بالله او دينه فيأمر به وما ينهى وذلك برسوله الحكم فيه سواء وان هذا او هو الكفر الصريح الاية يقول قد كفرتم بعد ايمانكم الاية الاخرى كلمة الكفر وكفرتم بعد اسلامكم - 00:09:49
كلاهما يدل على الكفر انه دليل على وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم او استهزأ به او استهزأ بشيء من الدين اما قصة عبد الله بن ابي قصة الحديث الذي فيه - 00:10:36
قصة هؤلاء يقال الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم لو كان في غزوة تبوك من تكلم في شكرية وان كانوا ما قصدوا ذلك جاءوا يحلفون بالله انهم ما ارادوا الا - 00:10:58
الترويح عن انفسهم السفر قالوا ما رأينا هؤلاء بطونا واكذب السنا يقصدون بهذا الرسول والصحابة قال رجل من الحاضرين عندهم كذبتم ولكنكم منافقين لاخبرن رسول الله صلى وجد ان الله انزل عليه الوحي - 00:11:29
هذا وامر الرحيم رأيت الرجل يأتي آتيا متعلقا بنسعة اناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحجارة لتنكب رجليه ويقول يا رسول الله والله ما اردناك الا قطع الطريق - 00:12:18
لا يزيد عن قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم في هذا الدليل على ان هذا كفر بعد ايمانه يقتل ولكن هذا يكون جزاؤه لاجل انه استهزأ بالله وبرسوله لا يقال ان الرسول لم يقتلهم - 00:12:45
لان هناك مانع ولهذا وما جاء في الحديث الثاني انه لما قيل له نقتله الا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه يكون هذا مانعا لدخول من لم يعرف الحقيقة الاسلام - 00:13:18
خوفا من انه يقتل كان هذا هو المانع احسن الله اليكم. الدليل الثالث قوله سبحانه ومنهم من يلمزك في الصدقات. واللمس العين وقال ومنهم الذين يؤذون النبي الاية فدل على ان كل من لمزه واذاه كان - 00:13:44
فلما اخبر ان الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم يؤذونه من المنافقين ثبت انه دليل على النفاق من الاية ومنهم من يلمزك في الصدقات والعين والطعم والعيب يكون اما - 00:14:10
شخص نفسي لي بذاته او لعمله اذا كان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم لهو يدل على انه لم اللي هو نص على انه لم يرضى به به ولا سلم لما جاء به - 00:14:49
يكون هذا والنفاق اكبر اخبث من الكفر المقصود يعني اللمس منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه اذية لا يكون ذلك موجبا هذا هو مجد الدليل نعم احسن الله اليكم الدليل الرابع. قوله فلا ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - 00:15:18
سبحانه بنفسه انهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم ثم لا يجدوا في نفوسهم ضيقا من حكمه بل يسلموا تسليما لحكمه ظاهرا وباطنا. وقال قبل ذلك لم ترين الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا - 00:16:05
الى الطاغوت الى قوله واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا الايتان تبين ان من

دعي الى التحاكم الى الى التحاكم الى كتاب الله والى رسوله فصد عن رسوله كان منافسا - 00:16:32
مع قوله ان انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فمن تولى عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واعرض عن حكمه فهو منافق وليس بمؤمن - 00:16:56
بل المؤمن من يقول سمعنا واطعنا واذا ثبت النفاق بمجرد الاعراض عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بالتنقص والسب ونحوه الدليل الخامس هذا الدليل يعني قول الله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شئت بينهم - 00:17:16
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما في هذه القيود التي ذكرت اصول الايمان انه لا يجد حرج في نفسه والحرج هو الضيق انه يقول ليته ما كان كذا او انه - 00:17:46
فيها حرج من ذلك بل يجب ان يرظى ولا يكفي هذا انه لابد ان يسلم للحكم والتسليم معناه عدم الاعتراظ والا يكون في النفس منه شيء يمتثل الامر اذا لم تحصل هذه الامور - 00:18:15
هو يدل على انه كان كذلك يكون هذا كفر. كفر بالله جل وعلا وبرسوله بوظة الرسول بغظ لله جل وعلا كذلك محاداة بما ان طاعته طاعة له طاعة الرسول طاعة لله - 00:18:50
المعصية ناصية الله يكون لله وكراهية لله جل وعلا ولدينه هذا يدل على النفاق يكون منافقا والنفاق اسمع اكبر يخرج من الدين وهو العلماء ستة ستة انواع نفاق اصغر عنده خصلة من النفاق - 00:19:19
كذب واذا اؤتمن خان واذا خاصم فجر هذه في انسان ما تجتمع الا في منافق خالص يعني منافق اعتقاد الكذب والخيانة الفجور في المخاصمة وكذلك بدر كلها اهمال والاعمال بالمعروف والنهي عن تصدر - 00:20:00
من القلب ولكنها خصام اما النفاق الاكبر ليكونوا فهو بغض الرسول او بغض شيء مما جاء به وما يتبع ذلك كذلك يفرح انتشار العدو عدو الرسول عليه او يحزنه انتصاره او انتصار دينه - 00:20:46
وهذا منها هذا من هذا يقول يدل على النفاق. كونه لا يرضى بدينه هنا يرتبط به ولا ينقاد له ويسلم لحكمه كل هذا امر ظاهر جلي والذي يحمل عليه هو النفاق - 00:21:15
الكافر الصريح انه يرد هذا مثلا يقول انا فيه ولكنه نريد امر اخر ترى هذا دليل على والمنافق التنفس والسب للنبي صلى ما هو الواقع في احسن الله اليكم الدليل الخامس قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة - 00:21:44
الاية فقرن اذاه باذاه. كما قرن طاعته بطاعته. فمن اذاه فقد اذى الله. وقد جاء ذلك من خصوصا عنه ومن وقد جاء ذلك منصوصا عنه. ومن اذى الله فهو كافر حلال الدم. يوضحه انه - 00:22:28
على محبة الله ورسوله وارضاء الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيئا واحدا وجعل شقاق الله ورسوله ومحادة الله ورسوله واذى الله ورسوله ومعصية الله ورسوله شيئا واحدا ففي ذلك بيان لتلازم الحقين. وان جهة الله ورسوله جهة واحدة. فمن اذى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:22:48
فقد اذى الله ومن اطاع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه واسطة بين الله وبين خلقه ليس لاحد منهم طريق غيره. وقد اقامه مقام نفسه في امره ونهيه واخباره وبيانه. فلا يجوز - 00:23:17
فرق بين الله ورسله في شيء من هذه الامور وايضا الدليل الخامس قوله جل وعلا ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنه الله في الدنيا والاخرة لهم عذاب مهين قرن اذاه في اذاه يعني - 00:23:37
الله دل على ان هذا امر عظيم ان من وقع في ذلك انه كونوا كافرا هذا معنا حلال دم لأنه يقتل سبق من الذي يقتله وامام المسلمين ونائبه ثم يقول يوضحه انه جعل محبة الله ورسوله - 00:24:03
ورضا الله ورسوله وطاعة الله ورسوله شيء واحد من اطاع الرسول فقد اطاع الله ومن احب الله فقد يجب ان يحب الرسول لانه مثل الامرين متلازمين قال جل وعلا قل ان كنتم تحبون الله - 00:24:37
اتبعوني يحببكم الله كذلك الاذى وكذلك غيره من الامور التي يتعلق بذاته يكون هذا دليلا الا ان من لم يكن لم يتح الله ويعظم الله

وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:25:04
يجب ان المعذرة وينصر ويتبعه يكون مرتبطا بهذا وفرحا به مقدما لذلك على مصالحه وعلى ما تريده نفسك انه لم يكن كذلك ضده كفر بالله جل وعلا وبرسوله احسن الله اليكم ايضا - 00:25:38
فانه فرق بين اذى الله ورسوله وبين اذى المؤمنين والمؤمنات. فجعل هذا قد احتمل بهتانا واثما مبينا وجعل على ذلك لعنة لعنته في الدنيا والاخرة. واعد له العذاب المهين. ومعلوم - 00:26:16
ان اذى المؤمنين قد يكون فيه الجلد فيكون من كبائر الاثم. وليس فوقه الا الكفر والقتل وايضا فانه وايضا انه ذكر انه لعنهم واللعن الابعاد عن الرحمة. ولا يطرد من رحمته - 00:26:37
في الدنيا والاخرة الا الكافر. فلا يكون محقون الدم بل مباحة. لان حقنه رحمة عظيمة. يؤيده قوله ملعونين اينما ثقفوا. اخذوا وقتلوا تقتيلا. يؤيده ان سائر من لعنه الله في كتابه - 00:26:56
اما كافر او مباح الدم ما بينه في الاية انه فرق بين اذى الله واذى رسوله وبين المؤمنين والمؤمنات وجعل هذا يعني هذا الذي المؤمنين والمؤمنات قد احتمل بهتانا واثما مبينا - 00:27:18
الذي عباد الله وهذا الرسول اعد الله له عذابا مهينا مع لعنته والقرآن الذي جاء في مطردا ان العذاب المهين يكون للكافرين مهين يعني مبالغة في الاهانة لم يأت في - 00:27:49
من كان على اسلامه انه يقال لهم عذاب مهين ان الواقع قصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن لله ورسوله وقد صرح ذلك في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:21
قال من من لي بهذا الذي بلغ اذاه اهلي والله ما علمت عليهم الا خيرا من اشد الاذية زوجة الرجل الزنا ان هذا يؤذيه اشد الاذى هذا يكون كفر كفر بالله جل وعلا. اما - 00:28:51
الاعتراض بانه انه وقع في هذا مثل وهم من المسلمين ولم يحصل لهم شيء من ذلك وقد قيل انه اقيم عليهم الحد لكن يقول انه او قيل لهم لهم عذاب محين - 00:29:21
هؤلاء ما وقعوا فيه ما وقع فيه الذي تولى كبره الذي له عذاب يهين هو الذي تولى كبره وهو عبد الله ابن وقوله وايضا فانهم لعنهم واللعن الابعاد عن الرحمة - 00:29:51
الذي يبعد عن الرحمة انه لا يكون عنده خير اصلا العذاب الذي يقابل من رحمه الله جل وعلا لا يطرد عن رحمة الله الدنيا والاخرة يا كافر خارج عن الدين الاسلامي - 00:30:22
ولا يكون الدم يجب ان يقتل لهذا يقول ملعونين اينما سبحوا اخذوا وقتلوا تقتيلا حينما توقفوا واينما كانوا باي وقت وباي مكان يؤيده ان ان سائر من لعنه الله في كتابه - 00:30:48
كافر لهذا باب النظر اللعن الكافرين او الذين استحق انه يقتل على هذا الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ان مجرد القذف ليس بكفر الجواب نعم احسن الله اليكم. فان قيل يرد عليك قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات - 00:31:18
في الدنيا والاخرة. مع ان مجرد القذف ليس بكفر فجوابه من وجوه احدها ان هذه الاية نزلت في عائشة رضي الله عنها قاله ابن عباس وغيره ففي قذفها طعن واذى للنبي صلى الله عليه وسلم فان زنا فان زنا امرأة الرجل يؤذيه. ولهذا ذهب - 00:32:05
احمد في رواية عنه الى ان من قذف امرأة غير محصنة كالامة والذمية ولها زوج او ولد محصن عد لقذفها بما يلحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين وتكون هذه الاية خاصة في قذف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:32
فان من يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب ازواجه فهو منافقا فاما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق. كما قال تعالى او يتوب. وتكون الالف واللام في قوله - 00:32:56
يظمون المحصنات الغافلات اهدية راجعة الى معهود. وهم ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم لان الكلام في قصة الافك او يقصر

لفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن - 00:33:14
الايمان وهن امهات المؤمنين. وهن ازواجه في الدنيا والاخرة. وقال تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وعلم ان الذي يرمي امهات المؤمنين يعيب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الافك - 00:33:37
وهذه صفة وهذه صفة المنافق بن ابي فرميهن نفاق مبيح للدم. اذا قصد به اذى النبي صلى الله عليه وسلم او اوذينا بعد العلم بانهن يواجه في الاخرة فانه ما بغت امرأة نبي قط. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من - 00:34:01
صحيحين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي. فوالله ما علمت على اهلي الا خير الحديث وفيه فقال سعد بن معاذ انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه ولم ينكر النبي - 00:34:25
الله عليه وسلم على سعد استئماره في ضرب اعناقهم لا يرد على ذلك مسطح وحسان وحملة وان كانوا في اهل الافك فانهم لم يرموا بنفاق ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم احدا في ذلك السبب - 00:34:45
من اختلف في جلدهم فانهم لم يقصدوا اذى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ظهر دليل اذاه بخلاف ابن ابي الذي كان قصده اذاه وايضا لم يكن قد ثبت عندهم ان ازواجه في الدنيا ولانهم ان ازواجه في الدنيا هن ازواجه في الاخرة وكان وقوع ذلك منهن - 00:35:05
ان ممكن العقل ولذلك توقف النبي صلى الله عليه وسلم في القصة ان الجواب هذا عن الملعون الذي لعنه الله الدنيا والاخرة يكون اما كافرا واما عمل عملا توجب القتل - 00:35:29
لا يرد على هذا قوله جل وعلا ان الذين يرمون المحسنات مقاتلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة الجواب يقول منذ احدهما من وجهين ان هذه الاية نزلت في قصة قصة سبق ان هذا اذية للرسول بل هو اشد الاذى - 00:35:55
يكون ذلك كفرا ثم اعتراض اخر يرد على هذا ان في هؤلاء الذين كانوا ثابت رضي الله عنه ونصطح وهو من المهاجرين كان هؤلاء وقد قيل انه اقيم عليهم الحد - 00:36:27
ولا ارادوا اذية النبي وانما هذا من باب نقل الحديث فقط بدون النظر في عواقبه او في مؤداه لا يكون مثل المنافقين الذين قصدوا اذية رسول الله صلى الله عليه - 00:36:59
هذا الجواب اليوم الثاني يعني يقول ان قوله جل وعلا والذي تولى كبره وننهم له عذاب مهين هو الله ابن ابي سلول واول مقصود بقوله ملعون في الدنيا والاخرة وهو الذي جاء - 00:37:24
برجل بلغ اذاه اهلي قال هؤلاء الرجل ومقصوده هدية الرسول صلى الله عليه الوجه الثاني نعم احسن الله اليكم الوجه الثاني ان الاية عامة وقد روي من غير وجه ان قذف المحصنات من الكبائر ثم قد يقال - 00:37:50
في مشرك العرب من اهل مكة فكانت المرأة اذا خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة قذفها المشركون ومن اهل مكة فيكون ذلك فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به - 00:38:23
يصدهن به عن الايمان ويقصد ذم المؤمنين ينفر الناس عن الاسلام كما فعل كعب بن الاشرف وعلى هذا هذا الوجه يعني انه يكون الاية عامة لو قدر ان هذا انها عامة - 00:38:40
ليست في اهل ان هذا يكون للكافرين الذين كانوا اذا هاجرت المرأة المسلمة هلكوها وادوها يكون هذا فيه صد عن سبيل الله عن الايمان بالله الرسول صلى الله عليه وسلم يكون هذا من الكفر - 00:39:01
بالله جل وعلا هذا الجواب نعم الله اليكم وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كاف. وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم. فقد يقال هي عامة مطلقة ولكن قوله لعنوا في الدنيا والاخرة هو مبني للمفعول فلا يسمى اللاعن من هو - 00:39:24
فيجوز ان يكون اللاعن غير الله من الملائكة والناس وجاز ان يلعنهم الله في وقت ويلعنه ويلعن بعضهم دون بعض ويلعنهم ويلعنهم بعض خلقه في وقت والله انما يلعن من كان قذفه طعنا في الدين - 00:39:48
واما لعنة خلقه بعضهم لبعض فقد تكون بمعنى الدعاء عليهم وقد تكون بمعنى انهم يبعدونهم عن يؤيده ان الرجل اذا قذف زوجته تلاعنا وكذلك قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين - 00:40:10

فمما يلعن به القاذف ان يجلد وترد شهادته ويفسق فانه عقوبة له فانه عقوبة له اقصاء عن مواطن الامن والقبول وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من اخبر الله ان انه لعنه في الدنيا والاخرة. فان لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه - 00:40:33

وبعده عن اسباب الرحمة يؤيده الاية عامة انه ما عين اللاعب من هو لعنوا لعنوا في الدنيا والاخرة صدرت من الملائكة ومن المؤمنين من يا الله جل وعلا غير الله فلا يكون هذا الشيء الشيء الثاني - 00:40:57

يجوز ان هذا من باب الدعاء انه يدعو انه يلعن لا يكون هذا خبر حكم في هذه القضية الى الله جل وعلا الذي يكون بين الناس من هذا القبيل يعني من باب الدعاء - 00:41:30

والدعاء ما يجر منه انه احسن الله اليكم يؤيده انه قال هنا واعد لهم عذابا مهينا. ولم يجيء العذاب المهين في القرآن الكافرين كقوله وللكافرين عذاب مهين واما قوله الوجه الثاني - 00:41:57

انه اسند به ذلك وانه تدل على يؤيده انه قال واعد لهم عذابا مهينا تتبع يعني العذاب المهين تتبع ما جاء في القرآن يطلق على الكافرين والذي يجب ان يبتلى - 00:42:29

الكافر والجيل يقتل احسن الله اليكم واما قوله ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله فهي في من جحد الفرائض واستخف بها على انه لم يذكر انه اعد له. والعذاب انما اعد للكافرين - 00:42:58

فان جهنم لهم خلقت لانهم لابد لهم ان يدخلوها وما هم منها بمخرجين واما اهل الكبائر من المؤمنين فيجوز الا يدخلوها اذا غفر لهم. واذا دخلوها فانهم يخرجون منها ولو بعد حين - 00:43:26

الدليل السادس واما قوله من يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين يعني المواليث التي اذا جحدها او وهذا اعده اعد له كما قال كله وعيد - 00:43:45

من فعل ذلك ولكن هذا يدل على الدين فهو يرد على الكفر يكون من الاول من الدليل الاول السابق اما اهل الكبائر من المؤمنين يجوز انهم لا يدخلوا النار اصلا - 00:44:33

انهم يوصف لهم انهم يوصفون بالاهانة قد يكون مثلا هذا فيه شيء من الاهانة دخلوا النار تدخل النار فقد اخزيته الله اليكم الدليل السادس قوله سبحانه لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية فوجه الدلالة - 00:44:58

سبحانه نهاهم عن رفع اصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض لان ذلك قد يفضي الى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر. وما يفضي الى حبوط عملي يجب تركه غاية الوجوب - 00:45:45

والعمل يحبط بالكفر لقوله. ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله. ولا تحبط الاعمال بغير الكفل لان من مات مؤمن لا بد له من دخول الجنة ولو حبط عمله كله لم يدخلها - 00:46:03

نعم قد يبطل بعضها بوجود ما يفسده كالمن والاذى. واذا ثبت ان رفع الصوت والجهر به يخاف منه ان يكفر صاحبه وهو لا يشعر لان فيه سوء لان فيه سوء ادب واستخفاف وهو لا يشعر به. فكيف بمن يسب - 00:46:20

ويستخف به ويؤذيه مع قصده وتعمده لذلك فهو كافر بطريق الاولى هذا يقول دليل دليل على قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض - 00:46:40

ان تحبط اعمالكم وانتم لا تفخرون لان من حبط عمله الهبوط هو الزوال والذهاب هذا مجرد رفع الصوت النبي صلى الله عليه وسلم لانه في احتقار ولا يلزمني بهذا انه كل من - 00:47:10

وهذا الحكم الى الان في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم عند قبره لهذا عاقب عمر الذي يرفع صوته في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا يقول انه قد يفضي الى هبوط الامل - 00:47:45

لصاحبه من الدين يكون للكفر قال جل وعلا من يكن بالايمان فقد حبط عمله هو الذي يحبط الامل المؤمن يدل على انه امر عظيم هذا وانه للاهانة مستحق للقتل الصحابة اخذوها على ظاهرها - 00:48:19

رسول الله صلى اذا جاءت الوفود هو الذي يخطئ كان جميل الصوت نزلت الاية طلحة هو جاري قال نعم ارفع صوتي عند الرسول

جل وعلا ترفعوا اصواتكم الى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون - 00:49:17
ما اخبر الرسول له اخبره انه في الجنة ولهذا هو من الذين شهد لهم بالجنة من اجل هذه القضية والمقصود بهذا انهم اخذوا هذا على ظاهره هذا الخطاب على ظاهره - 00:50:09
دل على ان من رفع صوته رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكون هذا حكمه احسن الله اليكم الدليل السابع قوله سبحانه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم - 00:50:36
الى قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فامر فامر من يخالف فامر من يخالف امره ان يحذر الفتنة وهي الردة والكفر بقوله وقاتلوهم - 00:50:59
لا تكون فتنة. قال الامام احمد الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من فيهلكه وجعل يتلو هذه الاية فلا ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية. قال - 00:51:18
من قوم عرفوا الاسناد وصحته ويذهبون الى رأي فلان او فلان. قال فقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة تدري ما الفتنة الكفر فيدعون فدعونا الحديث تغريبهم اهواءهم الى الرأي - 00:51:43
واذا كان المخالف لامره قد حذر من الكفر او العذاب الاليم وافضاؤه الى الكفر. وافضاؤه الى الكفر انما هو لما تقترن من استخفاف بحقه كما فعل ابليس فكيف بمن عمل ما هو اعظم من ذلك من السب والانتقاص ونحوه - 00:52:05
وهذا باب واسع مع انه بحمد الله مجمع عليه الدليل السابع قوله جل وعلا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم دعاء بعضكم بعضا الى قوله يحذر الذين يخالفون عن امره مخالفة الامر والحذر - 00:52:26
الحذر من الفتنة لتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم اما مخالفة الامر فيدل على الاجتهاد يدل على ان الامر عنده ليس جد لكن ولكن هذا يعني خاص مخاطبته او عندما يكون معه - 00:53:06
هذا يقول يخالفون عن امرهم الذين يتسللون مثلا يذهبون عن ابيه فاذا كانوا في امر جامع هذا نفاق سبق انه يكون الاذان المهين قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره والامام اتدري ما الفتنة - 00:53:48
الفتنة الشرك هذا لقول الله جل وعلا وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ستكون هنا لا يوجد ان كان هنا تامة لا يوجد فتنة وهو الشرك كما فسره الصحابة رضوان الله عليهم - 00:54:37
يجب القتال حتى ينتهي الشرك له دليل على او استصغاره عدم تعظيمه يدل على هذا فاذا كان مثلا المخالف لامره قد حذر من الفتنة فكيف الذي يستهزئ به او لا شك ان هو اكبر من هذا بكثير - 00:54:57
هذا وجه الدليل من الاية من هذا من هذا الوجه مثلا يصرح بهذا نرد الامر ما فعل هو قدوة هؤلاء كلهم احسن الله اليكم الدليل الثامن انه سبحانه قال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا - 00:55:45
ازواجه من بعده ابدا وحرم على الامة ان تنكح ازواجه من بعده. لان ذلك يؤذيه. وجعله عظيما عند الله. ثم ان من نكح ازواجه او سراريه او عقوبته القتل. جزاء له بما انتهك من حرمته فالشاتم له او لا - 00:56:19
والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد. فقال له اخرج فناوله يده فاخرجه - 00:56:41
فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي ثم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انه مجبوب ما له ذكر وكذلك لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل تبنت بنت قيس اخت الاشعث - 00:57:02
ومات قبل ان يدخل بها. وقبل ان وقبل ان تقدم عليه وقبل ان تقدم عليه. وقيل انه خيرها ان يضرب عليها الحجاب وتكون من امهات المؤمنين وبين ان يطلقها فتنكح فتنكح من شاءت - 00:57:24
النكاح وتزوجها عكرمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك فبلغ ابا بكر فهم بقتلهما حتى قال له عمر ما هي من امهات المؤمنين فتركها اذا طلقت المرأة قبل الدخول - 00:57:44

ليس لها عدة وطلقها قبل ان يدخل بها خيرها اولا يعني الشاهد ان ابا بكر هم بقتلهما قال له عمر ليس لها ايش تسوي وجه الدليل يعني ان اهم هم ابي بكر - 00:58:08

يا هلا ومع قوله جل وعلا وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجهم من بعده ابدا عند الله على ما سبق صلى الله عليه وسلم بهذه - 00:59:08

بشيء من ذلك تؤول الى الكفر في قصة ابي بكر مع المرأة هذي والا وكانت زوجة قتل وان كان هذا بعد وفاته صلى الله عليه هذه الادلة التي يعني ذكر من - 00:59:35

بالله جل وعلا انه سيذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وهي يقول الادلة يقول هذا باب واسع كثيرة لكنه اقتصر على هذه الثمانية مع ان المسألة مثل ما سبق انها فيها اجماع - 01:00:16

العلماء الصحابة والتابعين ناداه انه يقتل انما هذا تأييد يعني تأييد للاجماع ها هو الاجتماع يكون مؤيدا لهذه الادلة ولكن الاجماع يغني الاستدلال معلوم ان الاجماع لابد له من السند - 01:00:48

يكون على الادلة الشرعية الاراء والاستنتاجات انما على الادلة الصريحة الصحيحة اذن اجتمعت الادلة على هذه المسألة ومن لذلك الادلة الخاصة من الكتاب تأتي ايضا ادلة من السنة ثم ايضا - 01:01:15

الاعتبار الذي ذكر انه هذه عن هذه الاسئلة فدل على ان من وقع في شيء من اذيته صلى الله عليه وسلم او من اذى الله انه يجب قتله سواء كان مسلما - 01:01:45

علميا والقتل الذي ينفذه وامام المسلمين او نائبه من ينيبه عنه احسن الله اليكم فصل واما السنة فاحاديث الحديث الاول ما رواه الشعبي عن علي رضي الله عنه ما هدية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فخنق فخنقها رجل حتى مات - 01:02:12

فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها. رواه ابو داوود وابن بطة. واستدل به احمد ان الرجل كان اعمى وهو حديث جيد وهو متصل. لان الشعبي رأى عليا ولو كان مرسلا فهو حجة - 01:02:48

لان الشعبي صحيح المراسيل عندهم ليس له مرسل الا صحيح. وهذا صريح في جواز قتله لاجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل وهو دليل كذلك على قتل الذمي والمسلم والمسلمة - 01:03:08

اذا سب بطريق الاولى الحديث الثاني الحديث الثاني ما احتج به الشافعي ان الذمي اذا سب اذا سب الله وسب الرسول انه يقتل ومعروفة قصتهم في الصحيحين كان له عهد - 01:03:28

الاشعار رسول الله صلى الله عليه وسلم. امر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله قتل انه من من اشراف اليهود بني قريظة من العرب هو هو عربي من طي يعني من - 01:04:07

لكن امه كانت المقصود انه كان ذا فيهم ورئاسة كذلك صاحب مال وصاحب ووجب قتله بهذا الفعل الذي فعله قصته يعني واضحة ومشهورة هذا دليل على ان من بدر منه شيء - 01:04:42

من اذية النبي صلى سواء وسب ولا وما اشبه ذلك ان هذا حكم انه حكم وانه يقتل وسيأتي يعني الرسول صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن ابي سرح نعم وقال انه لا يدري ما يقول - 01:05:18

انا اللي وانا كذا وكذا ايش هذا دليل على انه لا يقتل لان هذا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه الامر اليه اما بعده بعد وفاته ما يجوز ان - 01:05:51

لا يجوز ان يعفى عن ذلك احسن الله اليكم الحديث الثاني ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه - 01:06:21

فاخذ المغول ووضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها. ثم نعم ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تذكر وذكر كله يمشي ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمها. رواه ابو داوود والنسائي واستدل به احمد - 01:06:40

فهذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى فتكون يهودية. وهو قول وهو قول القاضي ابي يعلى وغيره جعلوا كلا الحديثين واقعة واحدة

ويمكن ان تكون هذه قصة اخرى قال الخطابي - 01:07:22
ان شاب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل لان السب ارتداد فهذا دليل انه اعتقد انها مسلمة في الحديث دليل على ذلك. بل الظاهر انها كافرة فان في الحديث ان سيدها كان ينهاها مرارا ولو كانت مرتدة - 01:07:43
كلما جاز وطؤها وابقاؤها مدة طويلة بلا حصر الحديث الثالث والحديث الاول العلي يعني ادرك علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع في رجل حتى ماتت - 01:08:04
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داوود كذلك يعني في السنن في السنة سننه كذلك يستدل به احمد وكذا يقول انه قد يكون هذه القصة التي تأتي لماذا؟ للحديث الثاني حديث ابن عباس - 01:08:32
ولكن على كل حال ودليل اذا كان مثلا هذا الحديث مرسل انه يحتج المراسيل الصحيح ومن المراسيد الصحيحة المرصيد الشعبي الحديث الثاني يقول حديث ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد - 01:09:13
اذا ولدت قالت حرة نشتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل عهد الرسول صلى الله عليه وسلم رواه ابو داوود ايضا واستدل به احمد ايضا يقول هذه القصة يمكن ان تكون هي الاولى - 01:09:51
على كل حال هي دليل دليل على الذي يفعل هذا الفعل يقتل كلام الخطابي يقول فيه ان النبي ارتداد جدة ما هو لاجل هذا لاجل انه سب رسول الله صلى - 01:10:25
يعني معنى هذا التعليل لأنه كنت يكتب لأنه مرتد وهذا غير صحيح يقتل لانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مرتد يبتلى هذا يقتل على كل حال فيه دليل على ان انه - 01:10:58
التعليم دليل على ذلك ايها ينهاها مرارا لو كانت مرتدة المرتدة اخبث من الكافرين الاصلي لا يترك اما ان يقتل مما يعود الى دينه مثل هذا ما يؤمر بالاعادة انه يقول تب - 01:11:41
عشان نترك او سب يكثر عن كل حال لا تقبل توبته احسن الله اليكم الحديث الثالث ما احتج به الشافعي ان الذمي اذا سب قتل وهو قصة كعب بن الاشرف اليهودي - 01:12:46
وقصته مشهورة معلومة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله؟ قال نعم. قال فاذن لي فاذن له. فاتاه - 01:13:13
قال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة وعنانا فلما سمعه قال وايضا والله لتملن الحديث فقتلوا وهو متفق عليه وكان كعب قد هدى النبي صلى الله عليه وسلم فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله - 01:13:33
اتى اصحاب كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه قد انه قد قد اغتيل وهو سيدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو قر كما قر غيره لما اوذي لكنه نال منا الاذى وهدى - 01:13:53
جانا بالشعر ولم يفعل هذا احد منكم الا كان السيف. فذلت يهود وحذرت من يوم قتل كعب ابن الاشرف وكان كعب معاهدا فلما سب نقض عهده وقال فيه فانه قد اذى الله ورسوله فكل من اذى الله ورسوله - 01:14:15
قتل والسب اذى لله ورسوله باتفاق المسلمين. فيكون موجبا للقتل. الحديث الرابع الاستدلال به يعني ظاهر الحديث الرابع ما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبينا قتل - 01:14:35
من صب من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد. رواه ابو محمد الخلال وابو القاسم الازجي. وابو ذر وابو الهروي وظاهره قتله من غير استتابة لكن فيه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة وهو - 01:15:31
اذ قاله شيخ الاسلام الحديث الخامس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ابو قاسم الحزبي في هذا ولكنهم يكون شاهد قصة المهاجرات - 01:15:51
مكة لهن بذلك الصد للدخول في الاسلام فهل تصدق منزلة سد النبي صلى الله عليه وسلم الدليل ان هذه الكافرين الذي يسبنا صلى الله عليه وسلم يعني هذا الجواب كما ذكر جواب الاعتراض السابق - 01:16:57

لو كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بقايا اهل الكتاب بين هذا وبين لكنه تأثر بشيء من ذلك غيره ايضا لان فيه جماعة على نهجه سموهم الموحدين تركوا الشرك وفارقوا قومهم - 01:17:37

وقالوا ان لله دينا هو ارظى من دينكم هذا معروف اذا قصة عمرو بن عفشة كلهم يرون ان الكافرين ليسوا على شيء لكنهم ليسوا من اهل الكتاب ولا العلم الواجب معرفته في حق النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:11

يجب على المسلم السيرة التعلم السيرة ويجب ان يعرف الواجبة عليه تقدير وتعظيم وطاعته وعدم الوقوع في شيء مما في تنفس الشاب الشاتم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم حدا - 01:18:57

وقتله عقابا له لهذا الامر مع الكفر مع كونه حكم عليهم ام المؤمنين رضي الله عنهم يصرحوا فقط صار بعضهم ينقل الحديث فقط لا يصرح ولا ولا رضي هذا في مثل هذا لا يجوز ولكنهم وقعوا في هذا ثم تابوا - 01:19:31

واعتذروا من ذلك الله على من صلى الله وسلم على نبينا - 01:20:16